الموافق 16 سبتمبر سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 المجنبية المجنب	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 337 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة. 1719

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين

فهرس

فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية 1723 الديمقراطية الشعبية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين 1723 بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مديرا للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 1723

فهرس (تابع)

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة. 1723

مرسوم تنفیذی مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الجامعات سابقا 1723

قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يحدد ارتداء البدلة الجمركية.1724

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام 1729 للمصالح الجبائية.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات 1729 والتشريع الجبائي.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمليات 1730 الجبائية.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1730 المنازعات.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل 1731 والتنظيم والتكوين.

سنة 1992 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية. 1731

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 1 عشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسخيم 17.31 والموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة "1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية. 1732

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان الوزير المنتدب للميزانية. 1732

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب 1733 مدير.

وزارة المجاهدين

قراران مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين 1733

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 1733

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الإدارة العامة بوزارة التجهيز. 1734

قراران مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت | قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله، بوزارة التجهيز. 1734

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهييئات الكبرى والمنشات الاساسية المائية، بوزارة 1735

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز. 1736

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال الطرق وصيانتها، بوزارة التجهيز. 1736

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحسرية والموانىء الجوية بوزارة التجهيز.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة التجهيز.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 337 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.1 مداله المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 563 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1992،

يرسم ما يلي .

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار (503.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره حرر بالجزائر في 14 خمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار (12 سبتمبر سنة 1992. (25 سبتمبر سنة 1992. (26 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة

والرياضة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
1	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.720.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
7.000.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
,	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 - 31
2.000.000	ولواحقها	
13.720.000	مجوع القسم الاول	
•	القسيم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	·
000 000	7 (6) (4) 344 7 3 4 3 4 3 4 3 4	04 22
900.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33 $03 - 33$
1.100.000 2.000.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.200.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
17.800.000	اعانة للمعاهد الوطنية للرياضة والشبيبة	01 – 36
1.000.000	اعانة للمركز الوطنى للاعلام والتوثيق الرياضي	12 – 36
5.000.000	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	31 – 36
14.000.000	اعانة لديوان المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	41 – 36
13.000.000	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	51 – 36
50.800.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
350.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	02 - 37
350.000	. 1 11	
68.070.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
00.070.000		
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
·	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التدريب والاجور المسبقة	01 – 43
600.000	ونفقات التكوين	
600.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	مجموع العنوان الرابع	
68.670.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
•	وسائل المصالح	•
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
212.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	K ,

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
136.750.000	المختلفة	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
10.000.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
359.550.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
480.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – ريوع حوادث العمل	11 – 32
480.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	•
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
25.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
35.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	13 – 33
60.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
•		
2.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – تأمين التلاميذ	. 11 – 37
13.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	12 – 37
13.000.000		
15.000.000	مجموع القسم السابع	
435.030.000	مجموع العنوان الثالث	
		•
435.030.000	مجموع الفرع الثاني	
·		
503.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	ς,

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 صغر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الحق رفيق برارحي، بصفته سفيرا فوق العادة ومعوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية أندونسيا في حاكارتا، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد سليم بن خليل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الكمرون في ياوندي، ابتداء من 31 يوليو سنة 1992.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 المرافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد عبد العزيز بن جنة، بصفته نائب مدير للحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمود مصالي، بصفته نائب مدير للزيارات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد جلول ثابت بصفته نائب مدير للإتفاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد داني بن شاعة، بصفته نائب مدير للوثائق والنشر بقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته نائب مدير للأشخاص والمنازعات بالمديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيدة خيرة محجوب زوجة ويقيني، بصفتها نائبة مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية، ابتداء من 31 يوليو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد العربي رميلي، بصفته مديرا للدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي، بناء على طلبه

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد عبد العزيز الاحمر، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد كمال جلال، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد العزيز الأحمر، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يحدد ارتداء البذلة الجمركية.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 400 المؤرخ في 7 الكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد حقوق الأصناف من الأشخاص في مجال امتلاك الاسلحة وحيازتها وحملها،

- ويمقتضى المرسوم 78 - 02 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والأشياء العسكرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991، والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 مكرر المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، والمتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد لباس أعوان الجمارك.

يقرر ما يلي:

الباب الاول الأحكام العامة

المادة الاولى: يلزم موظفو الجمارك اثناء تأدية وظائفهم بارتداء البذلة الرسمية وفق الشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة 2: يكون ارتداء البذلة الزاميا خلال ساعات العمل، الا باعقاء صريح من المدير العام للجمارك.

المادة 3: تتكون البذلة من ثلاث البسة رسمية، لباس شتوي، ولباس صيفي ولباس يسمى (لباس الميدان).

المادة 4: يخصص الطلبة الموجودون في طور التكوين بالمدارس الجمركية بلباس للاستعراض يرتدونه بمناسبة الاحتفالات الرسمية.

الباب الثاني الخصائص المميزة للالبسة الفصل الاول

اللباس الشتوي

المادة 5: يتكون اللباس الشتوي للضباط السامين

1 – سترة ذات لون رمادي ازرق بطوق وثنية مستقيمين ولها، أربعة (4) جيوب ملبسة ومدولاة، تقفل بأربعة (4) أزرار معدنية مذهبة قطرها 23 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك ويكون قطر أزرار الجيوب والكتفين 15 ملم.

ب – سروال تقليدي ذو لون أزرق داكن يحتوي على شريطين جانبيين ويكون متجانسا مع السترة، يحتوي السروال على جيبين أثنين وجيب ثالث خلفي مع طية وممرات قطرها 45 ملم معدة لتحتضن حزاما من قماش أزرق عرضه 40

ج - قبعة ذات لون رمادي أزرق وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية سوداء مزركشة بسعفات مذهبة وزناقات مضفورة، مسطحة ومذهبة وعرضها 15 ملم.

د - قميص ازرق فاتح بطوق تقليدي للمدينة وكمام طويلة.

مـ – ربطة عنق تقليدية ذات لون أزرق داكن.

و - معطف من نوع (غبردين) تقليدي ذو لون رمادي أزرق يحتوي على ستة (6) أزرار معدنية مذهبة قطرها 25 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك ويحمل سندين (2) للكتفين.

ز - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن.

ح - صدرية من صوف لونها رمادي أزرق.

ط - جوارب سوداء من قطن.

ي - قفازات سوداء من جلد.

ك - أحذية من جلد أسود اللون ونوعها "دربي".

المادة 6 : يتكون اللباس الشتوي للضباط المرؤوسين :

1 – سترة ذات لون رمادي أزرق بطوق وثنية مستقيمين تحتري على، أربعة (4) جيوب ملبسة ومدورة، تقفل باربعة (4) ازرار معدنية قطرها 23 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك أما أزرار الجيوب والكتفين فقطرها 15 ملم.

ب - سروال تقليدي ذو لون أزيق داكن بشريط جانبي متجانس مع السترة، يحتوي السروال على جيبين اثنين وجيب ثالث خلقي مع طية وممرات قطرها 45 ملم معدة لتحتضن حزاما من قماش ازرق عرضه 40 ملم.

ج - قبعة ذات لون رمادي أزرق وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية سوداء قطرها 12 سم وزناق مضفورة مسطحة ومذهبة.

د - قميص ازرق فاتح بطوق تقليدي للمدينة وكمام

هـ - ربطة عنق تقليدية لونها أزرق داكن.

و - معطف من نوع (غبردین) متقاطع ذو لون رمادي أزرق يحتوي على ستة (6) أزرار معدنية مذهبة قطرها 25 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك ويحمل سندين (2) للكتفين.

ز - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن.

ح - صدرية من صوف لونها رمادي أزرق.

ط – جوارب سوداء.

ي - قفازات سوداء من جلد.

ك - أحذية من جلد أسود اللون ونوعها "دربي".

المادة 7: يتكون اللباس الشتوي لضباط الصف من:

ا - بذلة بطوق مستقيم وثنية على شكل القرن لونها رمادى ازرق داكن وتغلق بخمسة (5) ازرار معدنية مذهبة قطرها 15 ملم وتحتوي على جيبين اثنين للصدر ملبسة وتغلق بزرين معدنيين مذهبين قطرهما 15 ملم ومطبوع عليها شعار

ب - سروال تقليدي لونه ازرق داكن ذو شريط جانبي طوله 15 ملم، متجانس مع البذلة يحتوي على جيبين اثنين عموديين وجيب ثالث خلفي مع طية وممرات قطرها 45 ملم، معدة لحزام من نسيج أزرق عرضه 40 ملم.

ج - قبعة ذات لون رمادي أزرق وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية طولها 12 سم وزناق مذهب بجديلتين حلزونيتين.

د - قميص أزرق فاتح بطوق تقليدي وأكمام طويلة.

هـ - ربطة عنق تقليدية ذات لون أزرق داكن.

و - معطف متقاطع أزرق رمادي يحتوي على ستة (6) أزرار مذهبة قطرها 25 ملم، وعلى جيبين اثنين ملبسين مع طية وسندين للكتفين، ومطبوع عليها شعار الجمارك.

ز - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن.

ح - صدرية من صوف لونها رمادي أزرق.

ُطُ – جوارب سوداء.

ي - قفازات من صوف لونها رمادي أزرق.

ك - أحذية من جلد أسود اللون ونوعها "دربي".

المادة 8 : يتكون اللباس النسوي من :

1 - سترة مستقيمة لونها أزرق رمادي ذات زرين مذهبين طولها 23 ملم، ومطبوع عليها شعار الجمارك ولها جيبان من نوع الصدرية.

اب - تنورة لونها أزرق داكن بثنية جوفاء في الامام مع شريط مزدوج وحاشية أو شريط رمادي على الجنب، حسب الرتبة،

ج - قبعة رمادية زرقاء ذات شكل بيضوي، وواقية مزركشة طولها 12 ستم، وزناق مسطح أو جديلتين حلزونيتين حسب الرتبة،

د - قميص أزرق سماوي بطوق مدور وأكمام طويلة،

هـ - وشاح (منديل الرقبة) ذو لون ازرق داكن،

و - معطف من نوع "غبردين" أزرق يحتوي على صفين من أربعة (4) أزرار مذهبة قطرها 25 ملم، مطبوع عليها شعار الجمارك،

ز – صدرية من صوف رمادية زرقاء،

ح – جزمة من جلد اسود،

ط - احذية واطية ذات كعب قصير،

ي - قفازات من جلد أسود،

ك - حقيبة حمالة من جلد اسود.

المادة 9: يشمل اللباس الشتوي زيادة على الاشياء التي يجهز بها الموظفون والمشار اليها في المواد 5، 6، 7، 8 أعلاء، على ما يلي:

- واق من المطر رمادي أزرق يحمل مع لباس النزهة،

- أنوراك، تحمل مع لباس الميدان.

الفصل الثاني

اللباس الصيفي

الملاة 10 : يتكون اللباس الصيفي للضباط السامين ن :

أ - صحروية زرقاء (سترة ذات أكمام قصيرة) بطرق مفتوح يحتوي على أربعة (4) جيوب بثنيات جوفاء وطيات على شكل القرن.

يبلغ عدد أزرار القفل أربعة (4) أما بالنسبة للجيوب وسندي الكتفين فعددها أثنان (2) من نفس النوع المستعمل بالنسبة للسترة.

ب - سروال من قماش خفيف من نفس اللون والنوع الستعمل لسروال الشتاء،

ج – قبعة من قماش خفيف من نوع قبعة الشتاء، د – حزام من نسيج ذي لون أزرق داكن بحلقة وأطراف مذهبة،

هـ - كتفيات للرتبة ذات هيكل مربع ولونها ازرق داكن،

و - خوارب سوداء،

ز – أحذية واطئة من جلد أسود.

المادة 11: يتكون اللباس الصيغي للضباط المرؤوسين من:

ا - صحراویة زرقاء بطوق مفتوح تحتوي علی اربعة
 (4) جیوب بثنیات جوفاء وطیات علی شکل قرن،

يبلغ عدد أزرار القفل أربعة (4) أما ازرار الجيوب وسندي الكتفين فعددها اثنان (2) من نفس النوع المستعمل بالنسبة للسترة،

ب – سروال من قماش خفيف من نفس اللون والنوع المستعمل بالنسبة لسروال الشتاء،

جـ - قبعة من قماش خفيف من نفس نوع قبعة الشتاء،

د – حزام من نسيج ذي لون ازرق داكن بحلقة وأطراف مذهبة،

هـ - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها ازرق داكن،

و - جوارب سوداء،

ز – أحذية واطئة من جلد اسود،

المادة 12: يتكون اللباس الصيفي لضباط الصف

ا - صدار بطوق مفتوح ذو لون رمادي ازرق يحتوي على جيبين ملبسين بثنية جوفاء وطية على شكل القرن وعلى سندين للكتفين،

ب - سروال من قماش خفيف ذو لون أزرق داكن من النوع المستعمل لسروال الشتاء،

جـ - قبعة من قماش خفيف ذات لون رمادي ازرق من النوع المستعمل لقبعة الشتاء،

د – حزام من نسيج ذي لون أزرق داكن عرضه 40 مم بحلقة وأطراف مذهبة،

ج – قفازات من صوف رمادي – أزرق،

الفصل الرابع بدلة الاستعراض

المادة 15: تتكون بدلة الاستعراض من:

1 – سترة ذات التفصيل المتقاطع رمادية، زرقاء بطوق "ضابطا بطيات عريضة وأكمام بتزيين متجانس مع السروال تحتوي على صفين (2) من ثلاثة (3) أزرار بـ 23 مم معدنية وعلى سندين الكتفين وسندين (2) حاملين النطاق على الجهتين،

ب - سروال من نوع الضابط،

جـ - قبعة لونها رمادي - أزرق مطابقة لقبعات الضباط،

د - قميص لونه ازرق سماوي بطوق المدينة وتقليدي بأكمام طويلة،

هـ - كتفيات مدورة لونها ازرق داكن بشرابات مذهبة طولها 75 مم،

و - احذية من جلد اسود ونوعها " دربي "،

الفصل الخامس بدلة الاحتفال

المادة 16: يشتمل اللباس الخاص بالاحتفالات الرسمية المبرمجة من طرف الادارة على قميص أبيض وربطة عنق سوداء وبند للكتف، يتم حمل الأوسمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الرموز الميزة

المادة 17 : تحمل البدلات مهما كانت الرتبة الرموز الميزة التالية :

- شعار القبعة،
- شعار للأكمام من قماش،
 - شعار للصدر،
 - شعاران للطوق،
 - شارة الرتبة،
 - رقم قيد تعريف العون،

المادة 18: يكون شعار القبعة من معدن ذي لون برونزي ومطبوع بشعار الجمارك.

هـ - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أندق داكن،

و - جوارب سوداء،

ز – قفازات سوداء،

حـ - احذية واطئة من جلد أسود،

المادة 13 : يتكون اللباس النسوي الصيفي من :

1 - صدار (قميص ذو اكمام قصيرة)، رمادي أزرق بطوق مفتوح وتزرير متقاطع يحتوي على جيب للصدر بثنية جوفاء وسندين (2) للكتفين،

ب - تنورة لونها أزرق داكن من قماش خفيف من نفس نوع تنورة الشتاء،

ج - قبعة من قماش خفيف ذات شكل بيضوي لونها رمادي أزرق،

د - احذية واطئة بأكعب قصيرة من جلد أسود،

هـ - حقيبة حمالة من جلد أسود،

الفصل الثالث بدلة الميدان

المادة 14: تشتمل بدلة الميدان من نوع الجنوب ونوع الشمال على ما يلي:

1 – سترة من قماش اطلس (ساتان) أو نسيج كتان رمادي – أزرق تحتوي على أربعة (4) جيوب ملبسة ذات قفل سريع، تقفل بخمسة (5) أزرار بلاستيكية، لها كمان طويلان يقفلان عند الرسغ بزرين ولسين داخلي على مستوى المرفق وكتفيتان (2) عرضهما 5 سنتم وجيب جانبي مستقيم على الكم الأيمن وطية داخلية تقفل بزرين على مقدمة السترة وهي مجهزة بجديلة للشد الداخلي على مستوى الخصر،

ب – سروال بجيبين (2) جانبيين وجيبين (2) مستقيمين داخليين باقفال سريعة تتكون نهاية السروال من مزلقة تحتوي على جديلة للشد في أسفل السروال،

ج - قمیص ذو طوق مرتفع مع غلق سریع،

د - قبعة بواقية طولها 10 سنتم،

هـ - حزام من جلد،

و - جوارب من صوف رمادية - زرقاء،

ز - جزمة عالية من جلد،

الملاة 19: يكون لشعار الكم شكل قوس دائرة ينسجم مع محيط الكتف وهو مصنوع من قماش ذي لون أزرق داكن، يوضع في الجزء العلوي من الذراع الأيسر ويحمل عبارة " الجمارك " باللغتين الوطنية والفرنسية مطرزة بخيط مذهب.

الملاة 20: يكون شعار الصدر ذو المحيط المعدني المذهب على شكل بيضوي من المينا الملون في شكل سنابل يمثل شعار الجمارك ويحمل عبارة " الجمارك الجزائرية " باللغة الوطنية.

المادة 21 : يكون شعار الطوق من معدن مذهب وعلى شكل بيضوي يمثل شعار الجمارك.

المادة 22 : تحمل شارات الرتب على الكتفين حسب الرتب التالية :

١ - بالنسبة لضباط الصف:

1 - عون المراقبة: حرف "ل" باللغة اللاتينية مشطوب بعمود معدني مذهب ضلعه 3،5 سنتم،

2 - العريف : حرف " ل " باللغة اللاتينة مشطوب بعمود معدني مذهب علوه 5،5 سنتم وعرضه 4 4 سنتم،

ب - بالنسبة للضباط الأعوان:

1 - ضابط الفرق: نجمة " المانية " مربعة بـ 15 مم لكل جهة، مضلعة وقمتها تتكون من دائرتين مسطحتين ولونها مذهب،

2 - ضابط المراقبة: نجمتان من نفس النوع،

3 - المفتش الرئيسي : ثلاث نجوم من نفس النوع وهي مصفوفة،

ج - بالنسبة للضباط السامين :

1 - مفتش قسم: شريط طوله 5،5 ملم، يتضمن صفا من ستة (6) سنابل ذهبية عرضها ملمترين (2 مم) على طول الشريط، موضوعة خارج الكتفين بحيث أن الخط الذهبي يكون موجها خارج الكتف، أما الشعار الذهبي يماثل شعار الطوق ولكن من معدن مملوء وموضوع في وسط الكتفين،

2 - المراقب العام: نفس الشريط والشعار بإضافة نجمة من النوع نفسه للضباط الأعوان.

الملاة 23 : يحمل رقم التعريف كما يلي :

- بالنسبة للبدلة الرسمية تحمل هذه الخاصية فرق

طية الجيب العلوي والأيسر على مسافة متساوية من طرفيها،

- بالنسبة لبدلة الميدان، تحمل الصفيحة على مستوى نصف على الجانب الأيسر للصدر فوق الخياطة،

- بالنسبة للأنوراك يحمل رقم قيد التعريف على اليسار في المكان المخصص لهذا الغرض،

الباب الثالث أحكام مختلفة

الملاة 24 : يجهز الموظفون من غير الضباط بحزام وبحميلة غمد المسدس من جلد أسود،

المادة 25: بمجرد تنصيبهم يتلقى أعوان الجمارك مختلف الأدوات، التي يتكون منها اللباس،

الملاة 26 : يتم تجديد الأدوات المكونة مقابل مساهمة مالية،

أ - كل خمس سنوات بالنسبة للمعطف، الشعارات والشارات عند الحاجة،

ب – كل ثلاث سنوات بالنسبة للسترة والبذلة والسروال والقبعة وربطة العنق والحزام والكتفيات والصدرية والتفازات والجزمة والحقائب،

ج – كل سنتين بالنسبة لبدلة الميدان،

د - كل سنة بالنسبة للأقمصة، والصدريات، والجوارب والأحذية،

المادة 27: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القرار بموجب مقرر من المدير العام للجمارك،

المادة 28: تلغى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 9 مايو سنة 1978، والمشار اليه أعلاه،

المادة 29: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992،

> عن الوزير المنتدب للميزانية وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقي جبارة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمصالح الجبائية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن التسرخيص الأعضاء الحكسومة بتفسويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد سعدودي، مفتشا عاما للمصالح الجبائية بالمديرية العامة المضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد سعدودي، المفتش العام للمصالح الجبائية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الدراسات والتشريع الجبائي.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد عبده بودربالة، مديرا للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبده بودربالة، مدير الدراسات والتشريع الجبائي الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمليات الجبائية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤدخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الحسين طيفور، مديرا للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر الحسين طيفور، مدير العمليات الجبائية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور، مديرا للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عاشور، مدير المنازعات الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي براهيتي

على براهيتى

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل والتنظيم والتكوين.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتهضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد أمغار، مديرا للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد أمغار، مدير الوسائل والتنظيم والتكوين الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

على براهيتي

قراران مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للميزانية يعين السيد الطاهر فريحات مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للميزانية يعين السيد محمد بن مرادي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بن جاب الله، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن جاب الله، مدير التنظيم والموظفين والتكوين الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992.

على براهيتي

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن التسرخيص الأعضاء الحكسومة بتفسويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بغدادي، مديرا لعمليات الأملاك الوطنية والعقارية بالمديرية العامة للاملاك الوطنية.

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد بغدادي، مدير عمليات الاملاك الوطنية والعقارية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992.

على براهيتى

قرار مؤرخ في 26 صغر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان الوزير المنتدب للميزانية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة رئيسا لديوان الوزير المنتدب للميزانية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، رئيس الديوان، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هياكل الادارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992.

على براهيتي

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد قادة، نائب مدير عمليات الموازنات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قادة، نائب مدير عمليات الموازنات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992

على براهيتي

وزارة المجاهدين

قراران مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق اول يوليو سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد جمال الدين ادريس مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد محمد صالح سلوغة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن وزير البريد والمواصلات تنهى مهام السيد علي حمزة بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بناء على طلبه.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رفم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد مندس، مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد مندس، مديرا للادارة العامة الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء ألى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله، بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للتنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل زغلاش، مديراً للتنظيم وحماية الماء واستعماله الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

ريمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للطرق بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للطرق الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهييئات الكبرى والمنشات الاساسية المائية، بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الطاهر حاجي، مديرا للتهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر حاجي، مديرا للتهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عوامر سباعي، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى عوامر سباعي، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال الطرق وصيانتها، بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كرتوت مديرا لاستغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين كرتوت مدير استغلال الطرق وصيانتها، الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانىء الجوية بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد احسن سعدالي، مديرا للهياكل الأساسية البحرية والموانىء الجوية بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احسن سعدالي، مدير الهياكل الأساسية البحرية والموانىء الجوية الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة التجهيز

إن وربر التجهير،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير للإدارة والموظفين، بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير الادارة والموظفين الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي